الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين بين الإعمال والإهمال

د. أحمد امريحيل يوسف *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): a.yousef@azu.edu.iy

Evidence disputed by the fundamentalists between implementation and neglect

Dr. Ahmed Emrihel Yosef *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

Received: 09-01-2025; Accepted: 29-03-2025; Published: 12-04-2025

الملخص:

يتناول هذا البحث الكلام عن الأدلة المختلف فيها بين علماء أصول الفقه، وموقفهم من حيث الإعمال أو الإهمال، وهذه الأدلة مثل: الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستصحاب وغيرها، التي كانت محل خلاف معتبر في التراث الأصولي، وهو خلاف يدل على ثراء المنهج الإسلامي في الاجتهاد وتنوع أدوات الاستنباط، وكذلك يبين هذا البحث كيفية اعمال الأدلة بما يتوافق مع القضايا والنوازل المستحدثة في عصرنا اليوم.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، الإعمال، الإهمال، الاستحسان، الاستصحاب، شرع من قبلنا، العرف.

Abstract:

This research addresses the controversial evidence among scholars of the principles of jurisprudence (usul al-fiqh), and their positions regarding implementation or neglect. These evidences, such as istihsan (preference), masalih al-mursala (public interest), custom, the Shari'a of those before us, blocking the means (sadd al-dhara'i), istiṣḥāb (presumption of continuity), and others, have been the subject of considerable disagreement in the usul al-fiqh heritage. This disagreement demonstrates the richness of the Islamic approach to ijtihad and the diversity of its tools for deduction. This research also demonstrates how to apply evidence in a manner consistent with the emerging issues and challenges of our time.

Keywords: Evidence, implementation, neglect, preference, presumption of continuity, law before us, custom.

المقدمة

الحمد لله الذي ختم جميع الشرائع السابقة بشريعة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير نبيّ وأعظم إمام، وارض اللهم على آله وأصحابه الهداة الأعلام.

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأعلاها علم أصول الفقه؛ لأنه به تُضبط مناهج الاستنباط والاستدلال، ومن خلاله تُستخرج الأحكام الشرعية بعد النظر في أدلتها التفصيلية، وذلك وفق قواعد وأصول منضبطة يتبيّن بها الأصل حتى يلحق به الفرع.

وقد أولى علماء الإسلام قديما وحديثا هذا العلم عناية كبيرة، واهتماما عظيماً، حيث ظهرت فيه مذاهب مختلفة واتجاهات متعددة، كان من أبرزها اختلافهم في بعض الأدلة الشرعية التي لم يُجمع على اعتبارها أدلة يرتكز عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وقد عرفت بـ "الأدلة المختلف فيها".

وهذه الأدلة، وإن لم تبلغ درجة الاتفاق التام بين العلماء، إلا أنها مثلت محورًا مهمًا في التنظير الأصولي، وامتد أثرها ليشمل الخلاف الفقهي في الفروع.

فمن العلماء من عمل بها واستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومنهم من أعمل النظر العقلي والشرعي في نقدها ورفضها، ما نتج عنه تباين في الفتاوى والمذاهب.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على هذه الأدلة المختلف فيها، من حيث ماهيتها، وأقوال العلماء فيها، ومواطن الإعمال والإهمال، وأثر ذلك في التشريع والفتوى، خاصة في ظل الواقع المعاصر الذي تكثر فيه النوازل وتستجد فيه القضايا.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية هذا البحث فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الأدلة المختلف فيها حجة في الاستنباط؟ ومتى يُعمل بها، ومتى يُصار إلى إهمالها؟ وما هي الضوابط التي تضبط التعامل معها؟

وينطلق هذا البحث من فرضية أن: الأدلة المختلف فيها ليست على درجة واحدة من الاعتبار، وإنما تتفاوت بحسب قوة الدليل ومدى اعتباره، وموقعه في ميزان الشرع، وسياق النوازل التي يراد الاستدلال فيها.

- **منهج البحث.**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، باستقراء آراء العلماء الأصوليين في هذه الأدلة، ثم تحليلها ومقارنتها في ضوء الإعمال والإهمال، مع ذكر تطبيقات فقهية معاصرة كلما أمكن ذلك.

ويتكون هذا البحث من مبحثين وخمسة مطالب، تسبقها هذه المقدمة، وهي النحو التالي:

- المبحث الأول:(الأدلة المختلف فيها – المفهوم والنشأة والأنواع)

المطلب الأول: مفهوم الأدلة المختلف فيها، والفرق بينها وبين المتفق عليها.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة المختلف فيها وتصنيفها.

المطلب الثالث: أثر إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها في بناء الأحكام الفقهية.

- المبحث الثاني: (القواعد والضوابط التي تُراعى عند إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها)

المطلب الأول: مراعاة مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: (القواعد والضوابط التي تُراعى عند إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها)

- وتليها خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
(الأدلة المختلف فيها – المفهوم والنشأة والأنواع)

- **المطلب الأول:**

مفهوم الأدلة المختلف فيها، والفرق بينها وبين المتفق عليها.

مفهوم الأدلة المختلف فيها.

تُطلق عبارة "الأدلة المختلف فيها" في علم أصول الفقه على تلك الأدلة التي لم يقع عليها اتفاق بين جمهور العلماء من حيث حجيتها، ومدى صلاحيتها للاستدلال الفقهي، بخلاف الأدلة الأربعة المتفق عليها كـ: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، التي أجمع جمهور الأصوليين على حجيتها واعتبارها مصادر تشريعية[1].

[1] - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص287.

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف هذه الأدلة، ومن ذلك ما أورده صاحب المستصفى من أنها: "كل أصل استدلالي لم تتفق الأمة على اعتباره دليلًا شرعيًا مستقلًا، بل وقع فيه خلاف بين المذاهب والأصوليين"[1].

ومن خلال النظر في كتب علم أصول الفقه، نجد أن هذه الأدلة يندرج تحتها طائفة متنوعة، مثل: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وغيرها.

الفرق بينها وبين الأدلة المتفق عليها.

يكمن الفرق الجوهري بين الأدلة المختلف فيها والأدلة المتفق عليها في درجة الاعتبار والقبول العلمي؛ فبينما تُعد الأدلة الأربعة المتفق عليها أصولًا قطعية في الاستدلال عند عامة الفقهاء، فإن الأدلة المختلف فيها تتفاوت في درجة القبول.

ويخضع اعتبارها لعدة عوامل منها: قوة الدليل النقلي والعقلي، ومدى ثبوت العمل بها في عهد السلف، وأثرها في ضبط الأحكام[2].

ويترتب على هذا الفرق نتائج عملية، أهمها أن الأدلة المختلف فيها لا تكون –غالبًا– في مرتبة بناء أصل الحكم الشرعي، بل يُرجع إليها عند عدم وجود نص أو قياس صحيح، أو كمرجّح في حال تعارض الأدلة الأخرى.

نشأة الخلاف فيها بين العلماء وموقفهم العام من هذه الأدلة.

ظهر الخلاف في حجية هذه الأدلة مبكرًا، منذ عصر الصحابة والتابعين، وتبلور بشكل منهجي في كتب الأصوليين مع تطور التدوين الفقهي.

وقد كان للبيئة الفقهية والمذهبية أثر واضح في هذا الخلاف؛ فمدارس الرأي في العراق مثل الحنفية، تميل إلى اعتبار بعض منها، خصوصًا الاستحسان والعرف، بينما تغلب النزعة النقلية عند **الشافعية** والظاهرية، مما يؤدي إلى تحفظهم من الأدلة غير النصية[3].

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى تباين المناهج الأصولية في فهم النصوص، وتقدير مقاصد الشريعة، ومدى اعتبار العقل والاجتهاد، مما جعل هذه الأدلة محل نقاش علمي ثري.

أبرز المدارس الأصولية وموقفها العام من هذه الأدلة.

يمكن تلخيص مواقف المدارس الأصولية الكبرى كما يلي:

المدرسة الحنفية: تميل إلى إعمال عدد كبير من الأدلة المختلف فيها، خصوصًا الاستحسان والعرف وسد الذرائع، وتعتبرها من أصول الاستنباط المعتمدة.

المدرسة المالكية: تولي أهمية خاصة للمصالح المرسلة وسد الذرائع، بناءً على مراعاة المقاصد.

المدرسة الشافعية: تتشدد في قبول الأدلة المختلف فيها، وترى أن الحجية لا تُمنح إلا لما ثبت فيه دليل قطعي أو نص صريح.

المدرسة الحنبلية: تقف في موقع وسط، فتقبل ببعض هذه الأدلة وفق ضوابط صارمة، وترد بعضها إن خالفت ظاهر النص[4].

- **المطلب الثاني:**

أنواع الأدلة المختلف فيها وتصنيفها.

[1] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص384.
[2] - ابن قدامة، روضة الناظر، ص312.
[3] - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص93.
[4] - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص21.

تتنوع الأدلة المختلف فيها من حيث طبيعتها ودرجة الخلاف فيها بين العلماء، حيث إن بعضها اعتمدته مذاهب معينة وأهملته أخرى، وقد جاءت هذه الأدلة لتملأ الفراغ الاستدلالي في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح من الكتاب أو من السنة، أو قياس جلي.

وفي هذا المطلب، سيتم عرض أبرز تلك الأدلة المختلف فيها، مع تحليل الخلاف حولها بين الإعمال والإهمال.

أولاً: الاستصحاب.

تعريفه لغة: الاستصحاب في اللغة: من الصحبة، يقال: استصحب فلان فلانًا إذا لازمه[1].

وتعريفه في الاصطلاح: هو "التمسك بثبوت ما كان، على ما كان، حتى يقوم دليل على تغييره[2]".

- **حجيته.**

اختلف العلماء في حجية الاستصحاب، فذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره دليلًا شرعيًا، يُعمل به في حال عدم وجود نص أو قياس، بينما تحفظ عليه الحنفية، وعدّوه ضعيف الحجة ما لم يقترن بقرائن أخرى[3].

- **صور الاستصحاب.**

تكمن صور الاستصحاب في التالي:

1- استصحاب الأصل (البراءة الأصلية).
2- استصحاب الوصف.
3- استصحاب العموم.
4- استصحاب الحال.

- **الإعمال والإهمال.**

يميل كثير من الأصوليين إلى إعماله عند انعدام النصوص والقياس، إلا أن بعضهم يتحفظ على توسيع دائرته خشية أن يكون ذريعة للجمود الفقهي[4].

ثانيًا: الاستحسان.

تعريفه لغةً: الاستحسان لغة: طلب الحسن.

أما اصطلاحًا، فعُرّف بأنه: "العدول عن مقتضى دليل إلى دليل أقوى منه في نظر المجتهد[5]".

- **حجية الاستحسان.**

هو من أكثر الأدلة المختلف فيها إثارةً للجدل بين علماء أصول الفقه، فقد تبناه الحنفية واعتبروه من أصولهم المهمة، بينما رفضه الشافعية والظاهرية، واعتبروه نوعًا من التحكم بالرأي.

- **صور الاستحسان.**

1. استحسان بالنص.
2. استحسان بالإجماع
3. استحسان بالقياس الخفي
4. استحسان بالمصلحة المرسلة

[1] -ابن منظور، لسان العرب، مادة: صحب.
[2] - الغزالي، المستصفى، ج2، ص383.
[3] - ابن قدامة، روضة الناظر، ص321.

[4] - الشاطبي، الموافقات، ج4، ص108.
[5] - السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص205.

5. استحسان بالضرورة

6. استحسان بالعرف

الإعمال والإهمال.

بالنسبة للحنفية فإنهم يُعملونه في حالات ضيق القياس أو نتائجه القاسية، معتبرين أنه تخفيف رحيم، بينما الشافعية يرونه إهمالًا للقياس المحكّم[1].

ثالثًا: المصالح المرسلة.

تعريفها: هي المصالح التي لم يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الاعتبار، لكنها تخدم مقصدًا شرعيًا عامًا[2].

حجيّتها:

مال إليها المالكية كثيرًا، واعتبروها من أبرز الأدلة في فقه النوازل، بخلاف الشافعية الذين يشترطون أن تكون المصلحة معتبرة بنص أو إجماع[3].

مجالاتها:

تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام: . 1 . مصلحة تعود إلى حفظ الدين. . 2 . مصلحة تعود إلى حفظ النفس. . 3 . مصلحة تعود إلى حفظ العقل. . 4 . مصلحة تعود إلى حفظ العرض. . 5 . مصلحة تعود إلى حفظ المال. وهي ما تسمى بالضروريات الخمسة أو بمقاصد الشريعة[4].

الإعمال والإهمال:

غالبًا ما يميل العلماء المعاصرون إلى إعمال المصلحة المرسلة في السياسات الشرعية والقضايا العامة، نظراً لمرونتها وقابليتها للتجدد.

- **رابعًا: العرف.**

تعريفه: هو "ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل، وساروا عليه في معاملاتهم[5]".

حجيته:

يعتبر العرف من الأدلة المعمول بها عند جمهور العلماء، خصوصًا فيما يتعلّق أبواب المعاملات وغيرها مما يحتاج له فيها، مع ضرورة ألا يخالف نصًا من نصوص الشريعة، وقد امتلأت كتب الأصول بالكلام عنه[6].

أنواعه:

1- العرف القولي.

2- العرف العملي.

3- العرف العام والخاص.

الإعمال والإهمال:

يُعمل بالعرف ما لم يُخالف الشرع أو يضر بمقاصد التشريع، ويُهمل إن عارض نصًا أو أفسد معاملة يعتبرها الشرع صحيحة، ولو أنك تأملت كثيرا من معاملات الناس اليومية لوجدت العرف يمثل محورا مهما فيها.

- **خامسا: شرع من قبلنا.**

---

[1] - الشافعي، الرسالة، ص503.

[2] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص25.

[3] - الرازي، المحصول، ج2، ص414.

[4] - الزاهدى، تيسير الأصول ص307، 308، - البدخشانى، تيسير أصول الفقه ص 156-157، محمد الدهشورى، الأصوليون والمصالح المرسلة،، ص 41 وما بعدها.

[5] - ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص60.

[6] - المصدر نفسه، ص 60-63

تعريفه: هو الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة وجاء ذكرها في القرآن أو السنة[1].

الخلاف في حجيته:

اختلف العلماء في: هل يكون شرع من قبلنا شرع لنا وهل هو حجة أم لا؟، وقد أورد ذلك الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى وبين فيه من يرى بحجيته ومن ينكرها وهو على النحو التالي:

1- من يرى حجّيته إذا ورد في شرعنا ولم يُنسخ (الحنفية والمالكية).

2- من ينفي حجّيته مطلقًا (الشافعية والظاهرية)، لأنه شُرع لأمم غيرنا[2].

تطبيقاته:

ذكر علما الأصول أنه من أمثلة ذلك: اعتبار القصاص قبل الإسلام كما في قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..."[3].

الإعمال والإهمال:

اختلف الأصوليون في العمل بالأحكام التي لم تقرر في شريعتنا وعُلم ثبوتها في شرع من قبلنا ولم يرد عليها ما ينسخها على ثلاثة أقوال هي:

- القول الأول: قال به جمهور أهل العلم من ذلك الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه راجحة أن ما قد صح من شرع من قبلنا هو في الحقيقة شرع لنا وذلك عن طريق الوحي من الكتاب والسنة لا من طريق كتبهم ويجب علينا العمل به مالم يرد خلافه.
- القول الثاني: مذهب القلة وهم بعض الشافعية والأشاعرة والمعتزلة والشيعة وأحمد في رواية مرجوحة له: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وقد اختار ذلك من الأصوليين :الغزالي الآمدي والرازي وابن حزم الظاهري وبعض العلماء.
- القول الثالث: وهو التوقف في هذه المسألة حتى يتبين الدليل الصحيح فيها وحكى هذا[4].

- **المطلب الثالث:**

أثر إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها في بناء الأحكام الفقهية.

إن إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها ليس مجرد مسألة أصولية نظرية، بل له انعكاسات عميقة في بنية الفقه الإسلامي، ويتجلى أثره في تنوع الفتاوى، وتعدد المذاهب، واختلاف الأحكام في النوازل.

وفي هذا المطلب نُبرز هذه الآثار باقتضاب، وندرس نماذج تطبيقية مختصرة توضح أثر اعتبار أو رد هذه الأدلة التي هي محل خلاف بين العلماء.

- **أولا: أثره في اختلاف الفتاوى بين العلماء.**

يُعد إعمال الأدلة المختلف فيها من أسباب الاختلاف الفقهي المشروع، إذ قد يستند أحد الفقهاء إلى دليل يراه معتبرًا (كالعرف أو المصلحة)، بينما لا يراه غيره كذلك.

فيؤدي ذلك إلى اختلاف الحكم في المسألة الواحدة، مما يثري الفقه ويوسّع دائرة الاجتهاد، ويتيح للناس خيارات مناسبة لأحوالهم[5].

---

[1] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص349.
[2] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص229.
[3] - سورة المائدة، الآية 45.
[4] - انظر الخضري، كتاب أصول الفقه، ص347.
[5] - القرافي، الفروق، ج1، ص167.

ومن أمثلة ذلك:

إقرار الزوجة بتملك المال حال النزاع: قد يُحكم لها بناءً على العرف الجاري في بلدها، بينما لا يُعتد بهذا في مذهب آخر لعدم حجية العرف عندهم.

التعامل بالربا في دار الحرب: الحنفية يُجيزونه في حالات محدودة بناء على الاستحسان، بينما الجمهور يمنعونه لإطلاق النصوص[1].

ثانيا: أثره في فقه النوازل.

تعتبر الأدلة المختلف فيها من أهم أدوات الاجتهاد في فقه النوازل المعاصرة؛ إذ لا تكفي النصوص وحدها لمواجهة قضايا غير مسبوقة، فتُستدعى الأدلة الاجتهادية كالمصالح والعرف وسد الذرائع.

ومثال ذلك:

1. تنظيم المرور وقوانين السير: تُبنى أحكامها على المصلحة المرسلة.
2. التحكيم التجاري الدولي: يُحتج فيه بالاستحسان والعرف.
3. أحكام البنوك والتأمين: يتم فيها إعمال المصالح المرسلة عند كثير من المجامع الفقهية المعاصرة[2].

ثالثا: أثره في التجديد الفقهي.

إن من أبرز ما يعتمد عليه التجديد الفقهي المعاصر هو التوسّع المدروس في إعمال الأدلة المختلف فيها، لا سيما حين يُراعى فيها مقاصد الشريعة وظروف الناس.

وهذا يفسّر قبول بعض الفقهاء المعاصرين لاعتماد أدلة مثل سد الذرائع، والمصلحة، والعرف لتقنين بعض القوانين أو إصدار الفتاوى الجماعية.

لكن من جهة أخرى، يُحذِّر بعض العلماء من التمادي في إعمال هذه الأدلة دون ضوابط، لما قد ينتج عنه من انفلات فقهي أو تعطيل للنصوص القطعية[3].

رابعا: مثال على مقارنة بين مذاهب مختلفة في مسألة واحدة.

لنأخذ مسألة: التعامل مع المصارف الحديثة في تقديم خدمات بفوائد مالية.

بعض العلماء المعاصرين أعملوا قاعدة المصلحة المرسلة لتجويز بعض أنواع المعاملات البنكية، بينما تمسّك آخرون بـ"إهمال هذا الدليل"، وعدّوا هذه المعاملات محرّمة استنادًا لظاهر النصوص النهي عن الربا.

وهذا المثال يعكس كيف أن الاختلاف في اعتبار الدليل ينعكس مباشرة في الحكم، ويوضح الحاجة الماسّة لضوابط دقيقة في التعامل مع الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني:

(القواعد والضوابط التي تُراعى عند إعمال أو إهمال الأدلة المختلف فيها)

إن إعمال الأدلة المختلف فيها أو إهمالها ليس خاضعًا للهوى أو الرأي المجرد، بل هو عملية اجتهادية محكومة بضوابط منهجية مستمدة من مقاصد الشريعة، وأصول الاستدلال، ومراعاة المآلات.

---

[1] - السرخسي، المبسوط، ج14، ص29.

[2] - قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة 19، القرار رقم 177.

[3] - عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص55.

وفي هذا المبحث سوف أقوم بعرض أهم هذه القواعد والضوابط التي تنظّم عملية الإعمال أو الإهمال لتلك الأدلة، وذلك حمايةً للفقه من الاضطراب، وصيانةً للاستنباط من التوسع المفرط أو التضييق المخل.

المطلب الأول:

- **مراعاة مقاصد الشريعة**

من أهم الضوابط التي تحكم إعمال الأدلة المختلف فيها: مدى توافقها مع مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، فكل دليل يخدم هذه المقاصد يُعمل به، والعكس بالعكس.

مثال: الاستحسان يُعمل به إذا كان لتحقيق العدالة أو رفع الحرج، كقضايا الطلاق أو المعاملات، لأنه يخدم مقصد رفع الضرر[1].

موافقة أو مخالفة الدليل للنصوص القطعية:

لا يُقبل دليل مختلف فيه إذا خالف نصًا قطعيًا من نصوص الكتاب العزيز أو السنة المطهرة، لأنه لا اجتهاد مع النص كما معلوم.

لذا فإن من أهم الضوابط: عرض الدليل المختلف فيه على النصوص المحكمة؛ فإن خالفها رُدَّ، وإن وافقها أو سكتت عنه، نُظر في بقية الشروط[2].

مثال: إعمال العرف في المعاملات لا يكون معتبرًا إذا خالف صريح القرآن في تحريم الربا.

مراعاة حال المكلف والمآل:

من القواعد الأصولية: الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولذلك فإن إعمال أو إهمال بعض الأدلة يرتبط بحال المكلف، والمصلحة المتوقعة، والمآل الناتج عن الفتوى.

مثال: قد يُعمل بسد الذرائع في زمن كثرت فيه الذرائع المؤدية للحرام، بينما يُقلّل منه إذا زال سبب التحريم.

التفريق بين مجال القضاء والإفتاء:

قد يكون الدليل المختلف فيه مقبولًا في الفتوى لا في القضاء، أو العكس؛ لأن القضاء يحتاج إلى ضوابط أكثر حزمًا واستنادًا إلى الأدلة المتفق عليها.

مثال: يُعمل بالاستحسان في الإفتاء لحل مشكلة عينية تخص شخصًا، لكن لا يُبنى عليه حكم عام يقضي به القاضي[3].

النظر إلى ما كان عليه العمل عند الأصوليين

من ضوابط الترجيح في الأدلة المختلف فيها: النظر إلى عمل الصحابة والتابعين، فإن عملوا بدليل ما، فهو قرينة قوية على اعتباره، وإن تركوه رغم توفر سببه، دلّ على إهماله.

مثال: شرع من قبلنا إذا لم يعمل به الصحابة رغم علمهم به، كحال بعض أحكام بني إسرائيل، فهو دليل على عدم اعتباره[4].

المطلب الثاني:

التطبيقات الفقهية المعاصرة لإعمال الأدلة المختلف فيها.

تُبرز التطبيقات الفقهية المعاصرة أهمية الأدلة المختلف فيها، خاصة في مواجهة الوقائع المستجدة التي لم ترد فيها نصوص صريحة.

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.
[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص45.
[3] - الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص131.
[4] - الغزالي، المستصفى، ج1، ص328.

وقد كان للعلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية، دور بارز في توظيف هذه الأدلة في إصدار الفتاوى، وتنظيم شؤون المجتمعات الإسلامية.

وسوف أقوم من خلال هذا المطلب بعرض نماذج تطبيقية تبين كيف يُعمل بهذه الأدلة المختلف فيها، ومجالات تأثيرها.

- **أولا: إعمال المصلحة المرسلة في تنظيم القوانين المعاصرة.**

من أبرز تطبيقات المصلحة المرسلة: تقنين الأحوال الشخصية، وتنظيم العقوبات، والمعاملات البنكية، وقوانين السير.

ففي حالة غياب النصوص الشرعية التفصيلية، يلجأ الفقهاء إلى المصلحة المرسلة لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- إصدار بطاقة الهوية الوطنية – البطاقة الشخصية– وإلزام الناس بها، لحفظ الأمن ومنع التزوير، واستخدامها في إبرام العقود وغير ذلك. وهذا يُعد من المصالح المرسلة.

2- تنظيم العقود الإلكترونية والبصمة الرقمية، بناءً على مراعاة المقاصد وتيسير المعاملات هذا أيضا من اللجوء إلى المصالح المرسلة[1].

- **ثانيا: إعمال العرف في القوانين المدنية.**

يمثّل العرف مصدرا مهما من مصادر التشريع الإسلامي، ويستخدم في كثير من الأنظمة القانونية ذات الطابع الإسلامي، خاصة في قوانين المعاملات، والعمل، والتجارة وغيره، ومن أمثلة ذلك:

1- تحديد أجرة العامل أو المهر أو الكراء في بعض الحالات يكون مرجعه العرف الجاري في السوق.

2- تحديد مسؤوليات الزوجين في النفقة والمهام الأسرية بحسب أعراف البلد.

وقد أفتت بذلك لجان شرعية معتبرة في العالم الإسلامي، كـ "المجمع الفقهي الإسلامي"، و"هيئة كبار العلماء[2]" وغيرهم.

- **ثالثا: الاستحسان في التعامل مع البنوك الإسلامية**

يلجأ علماء الاقتصاد الإسلامي إلى استخدام الاستحسان في التكييف الفقهي لبعض العقود البنكية المعاصرة، مثل:

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهما صورتان لا تندرجان تحت القياس التقليدي، لكن الفقهاء رجّحوهما استحسانًا لتحقيق التيسير والتوازن المالي مع الضوابط الشرعية[3].

رابعا: سد الذرائع في حماية الأخلاق والقيم.

إن ما تعانيه الامة الإسلامية اليوم من الغزو الجاسر على منظومة الأخلاق الإسلامية من قبل أعداء الإسلام لهو أمر عظيم يستوجب منا دفعه والقضاء عليه، وذلك من خلال العمل بما يساعدنا في ذلك، وسد الذرائع مما يعين على ضبط الاخلاق وعدم انهيارها، ومن أمثلة إعماله ما يلي:

1- حجب المواقع الإباحية

2- تجريم بعض أنواع الإعلانات أو المسابقات

3- ضبط وسائل التواصل الاجتماعي لمنع الفتن والفساد الأخلاقي.

---

[1] - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، دورة جدة، القرار رقم 43.

[2] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 18، ص143.

[3] - البوطي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص112.

وقد استندت الجهات الدينية والرسمية في كثير من البلدان إلى هذا الأصل لمنع المفاسد قبل وقوعها، وهو تفعيل مباشر لقاعدة سد الذرائع[1].

خامسا: الاستصحاب في بعض الاحكام الشرعية.

يستخدم دليل الاستصحاب كدليل يُلتجأ إليه في كثير من الأحكام والقضايا الشرعية، ومن أمثلة ذلك استخدامه فيما يلي:

1- في القضايا الطبية الجديدة، مثل: حكم زراعة الأعضاء.
2- الغُسل عند وجود الجبيرة.
3- الصلاة بالطهارة الظنية.
4- يُستعمل الاستصحاب في الحكم ببقاء الطهارة، أو استمرار حياة الشخص في حالات الغيبوبة، حتى يثبت العكس بيقين.

يتضح لنا في نهاية هذا البحث المتواضع أن إعمال الأدلة المختلف فيها من أبرز القضايا التي شغلت اهتمام الأصوليين عبر العصور.

وتنبع أهمية إعمال الأدلة المختلف فيها من الحاجة المستمرة لمواكبة تطورات الزمن وظروف الحياة المتغيرة، الأمر الذي يستدعي مرونة في التعامل مع هذه الأدلة بما يتناسب مع مستجدات الواقع.

لأنه من خلال إعمال هذه الأدلة بطرق صحيحة، يمكن الوصول إلى حلول فقهية تتماشى مع المبادئ الشرعية وفي نفس الوقت تتواكب مع احتياجات المجتمع.

وهو ما يبرز أهمية البحث والتدقيق في هذا الجانب، خاصة في القضايا المستجدة التي لا يمكن حصرها في الأحكام التقليدية.

ففي عالمنا المعاصر، حيث تتعدد القضايا الفقهية وتتشعب، تُظهر هذه الأدلة المختلف فيها قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع التحديات الحديثة.

ولذلك، فإن إعمال الأدلة المختلف فيها يعتبر أداة أساسية في تجديد الفقه الإسلامي وملاءمته لمقتضيات العصر، مما يعزز من قدرة العلماء والمجتهدين على تقديم حلول فقهية عملية ومستدامة.

الخاتمة

بعد ما تم عرضه في هذا البحث المتواضع عن الأدلة المختلف فيها بين علماء أصول الفقه، وموقفهم من حيث الإعمال أو الإهمال، يتبين أن هذه الأدلة مثل: الاستحسان، المصالح المرسلة، العرف، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستصحاب وغيرها، كانت محل خلاف معتبر في التراث الأصولي، وهو خلاف يدل على ثراء المنهج الإسلامي في الاجتهاد وتنوع أدوات الاستنباط.

وقد رأينا أن موقف العلماء من هذه الأدلة لم يكن تعسفيًا أو غير منضبط، بل كان نابعًا من قواعد أصولية راسخة، تحكمها المقاصد الشرعية، ومدى اتساق الدليل مع النصوص القطعية، والمآلات، وعمل السلف.

كما أظهر البحث أن إعمال هذه الأدلة أسهم بشكل كبير في تكييف كثير من الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة، مما يعكس قابليتها للتوظيف الإيجابي متى ما وُضعت في إطارها المنهجي الصحيح.

[1] - ابن بيه، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص77.

أهم التوصيات:

1. الاهتمام بتدريس الأدلة المختلف فيها ضمن مناهج أصول الفقه، مع التركيز على تطبيقاتها العملية، لتعزيز فهم الطلبة للجانب الاجتهادي فيها.
2. ضرورة التأصيل المنهجي لضوابط إعمال أو إهمال هذه الأدلة، لا سيما في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، لضبط الفتوى الشرعية وتوجيهها نحو المقاصد.
3. تشجيع البحث المقارن بين المذاهب في طريقة تعاملهم مع هذه الأدلة، للاستفادة من التنوع الفقهي، والوصول إلى صيغ أكثر توازنًا في الاجتهاد المعاصر.
4. التأكيد على التوسط في استعمال الأدلة المختلف فيها، بحيث لا تُهمل كليةً ولا يُتوسع فيها بغير ضابط، بل توزن بميزان المقاصد والمصالح والنصوص القطعية.
5. الربط بين هذه الأدلة والمجالات القانونية الحديثة، خصوصًا في قوانين الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، لتطوير تشريعات مستمدة من أصول الشريعة ومتواكبة مع الواقع.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر العربية

1. **القرآن الكريم** –برواية حفص عن عاصم.
2. **الأصوليون والمصالح المرسلة** –د. محمد إبراهيم الدهشوري، ص 41 وما بعدها، 1996م.
3. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** –ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
4. **البحر المحيط في أصول الفقه** –بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني ومحمد الزحيلي، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1992م.
5. **تيسير الأصول** –ثناء الله الزهدي، ص 305، دار ابن حزم، بيروت.
6. **تيسير أصول الفقه** –محمد أنو البدخشاني، ص156، كراتشي، 1990م.
7. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** –عبد الله بن بيه، دار الفكر، دمشق، ط2، 2005م.
8. **صناعة الفتوى وفقه الواقع** –عبد الله بن بيه، دار التجديد، المغرب، ط1، 2007م.
9. **الفروق** –القرافي، تحقيق: عبد الله عمر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2001م.
10. **فقه المعاملات المالية المعاصرة** –محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4، 2002م.
11. **المبسوط** –السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
12. **المستصفى في علم الأصول** –الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
13. **الموافقات في أصول الشريعة** –الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
14. **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة 19، القرار 177، 2009م.
15. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** –رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

ثانيًا: المصادر الإنجليزية

16. **Ahmed, K. (2020).** *Educational Psychology*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. **Al-Jabri, M. (2015).** *Critique of Arab Reason*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.
18. **Al-Saadi, A. (2018).** *Interpretation of the Holy Quran*. Riyadh: Dar Al-Salam.
19. **Al-Awa, S. (2019).** *Fundamentals of Scientific Research*. Alexandria: University Knowledge House.

20. **Mohammed, F. (2021).** *Sustainable Development: Concepts and Applications*. Dubai: Dar Al-Asala.
21. **Nour El-Din, A. (2017).** *History of Arabic Literature*. Damascus: Dar Al-Fikr.
22. **Ministry of Education. (2022).** *Teacher's Guide to E-Learning*. Saudi Arabia.
23. **UNESCO. (2023).** *Global Education Monitoring Report*. Paris: UNESCO Publishing.
24. **Smith, J. (2020).** *Artificial Intelligence in Education*. New York: Springer.
25. **World Bank. (2021).** *Digital Transformation in the Middle East*. Washington, DC: World Bank Publications.
26. **Hall, E. T. (1976).** *Beyond Culture*. New York: Anchor Books.
27. **Hofstede, G. (2001).** *Culture's Consequences: Comparing Values, Behaviors, Institutions, and Organizations Across Nations*. Sage Publications.
28. **Khan, M. Z. (2018).** *Islamic Finance: Principles and Practices*. London: Routledge.
29. **Esposito, J. L. (2010).** *The Future of Islam*. Oxford University Press.
30. **Kamali, M. H. (2003).** *Principles of Islamic Jurisprudence*. Islamic Texts Society.

ثالثًا: مصادر إلكترونية

31. **International Islamic Fiqh Academy.** Official website: www.fiqhacademy.org.sa
32. **Muslim World League.** Official portal: www.themwl.org
33. **World Bank Open Data.** Available at: data.worldbank.org
34. **UNESCO Digital Library.** Accessible via: unesdoc.unesco.org

رابعًا: مراجع أخرى

35. **Various issues** – As mentioned within the research.